وقد اشرنا اليه فما تقدم فافهم ذلك وان لم يبق بعد ذوي
الفروض الا اقل من السدس او لم يبق شئ فرض للجد السدس
واعالت المسئله مثاله زوج وبنت وام وجد واخ للبنت
النصف وللزوج الربع وللام السدس اصلها من اثنى
عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شئ للاخ وكذي ان كانت
اختا لانها عصبة مع البنت وان كن البنات ثنتين
فرض لهن الثلثان واعيلت المسئله فيكون اصلها
من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس
تصب ان شاء الله تعالى اذا تمهد هذا فقول بعد ذوي
الفروض والارتزاق اراد بالارتزاق الوصايا ومعناه انه
اذا اخرج ما اوصا به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف
للورثة الا الباقي بعده وذلك بعد قضا الدين كما بيناه
في اول الكتاب واما تصحيح مسئله الوصية والميراث
فان اذا اوصى بشئ جعلنا الموصا له زايدا على
المسئله فكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع
الورثة مثاله اذا اوصى بالثلث ومسئله من اربعه
جعلنا المسئله من ستة للموصى له اثنان وان كانت
من ستة جعلنا ها من تسعه له ثلاثة وان كانت من
ثلاثة واوصى بالربع جعلنا ها من اربع للموصى له
سهم والباقي للورثة وان لم تصح مسئلة الورثة

الامن

الامن تسعه كثلاثة اخوه لام وستة اخوه لاب فاطلب
ماله ثلث وربع وذلك من اثنى عشر للموصا له الربع ثلاثة
وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج قاعدة المراد بالجد
اذا اجتمع مع الاخوة هو ابو الاب وابوه وان علي
كما ذكرناه في اول الباب وخالف الامام الغزالي والجر
جاني في الكفاية وقالا ليس لاب الجد وان علي مع الاخوه
الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوه والذي عليه الجمهور
هو الاول وهو المذهب والله اعلم باب المعادة

واحسب بني الاب للذي الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوه بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوه بالاجداد تحكم عدل ظاهر الارشاد

لذي لغة في الدن وهو ظرف غير متمكن بمعنا عنده وا رفض
اي اطرح ومن كلامهم اعلم انه اذا اجتمع اولاد الاب
والام واولاد الاب مع الجد فحكم الجد لا يتغير بل هو كما
كان وانما تحدد المعادة ومعنى المعادة ان الاخوة
للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن
المقاسمة الى الثلث او الى ثلث ما يبقى بعد ذوي
الفروض او السدس ثم اذا اخذ فرضه رجع الاخوة
للاب والام ذكورا واناثا او انثا اكثر من واحد وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)